الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ39392ـدد القضيــة**

تاريخه: 2017/04/27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/06/13 من طرف الأستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب. نيابــة عــن: "ت.ب" في ش م ق ،.

ضـــــد: 1) "ش.س.م" في ش م ق .

2) "ش.ت.ل" في ش م ق ، .

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عـ47739ـدد الصادر بتاريخ 2015/11/05 عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس.

والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه و إجراء العمل به و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها بـ350.000د لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/06/29 و المبلغة إلى المعقب ضدهما بتاريخ 2016/06/20 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ "م.ش" حسب رقيمه عـ42200ـدد و بقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/07/11 من طرف الأستاذ "م.ب" في حق المعقب ضدهما.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2017/01/31 و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و النقض مع الإحالة.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 و ما بعده من م.م.م.ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق المظروفة بالملف، قيام المدعيان في الأصل و المعقب ضدهما أمام محكمة ناحية صفاقس عارضين أنه و بتاريخ 2013/09/19 و على إثر تهاطل كميات كبيرة من الأمطار بمدينة صفاقس تعرضت السيارة إلى أضرار نتيجة دخول الماء إليها ثم تقديرها من قبل الخبير "ع.خ" بـ3.945.212د و بما أن السيارة المذكورة مؤمنة لدى المطلوبة ضد جميع المخاطر فهما يطلبان إلزامها بأن تدفع لهما المبالغ المبينة بالعريضة.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ84245ـدد بتاريخ 2015/01/05 يقضي بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعيتين المبالغ التالية:

1) 3.945.212د لقاء المصاريف اللازمة لإصلاح السيارة.

2) 100.000د لقاء أجرة المحاماة عن إستصدار الإذن على العريضة عـ29912/13ـدد.

3) 81.554د لقاء معلوم محضر المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ "ع.ل" برقيمه عـ4325ـدد.

4) 430.000د لقاء أجرة الإختبار المعدلة مع مائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي و إشراف المحاماة عن قضية الحال و بحمل المصاريف القانونية على

المحكوم عليه بما في ذلك مصروف محضر الإستدعاء للجلسة و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث إستأنفته المطلوبة فقضت محكمة الإستئناف وفق قرارها المبين نصه أعلاه.

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض و الإحالة للأسباب التالية:

***خرق أحكام الفصلين 19 م.م.م.ت و 242 م.إ.ع:**

حيث قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض لفائدة الضد و الحال أن المعقب ضدها الأولى "ش.س.م" لا صفة لها بالمطالبة بالتعويض ذلك أنه بالرجوع إلى البطاقة الرمادية للسيارة المتضررة أنها على ملك المعقب ضدها الثانية "ش.ت.ل" و بالتالي فإن "ش.س.م" ليست سوى مستأجرة للسيارة كما أن الفصل 2 من شهادة التأمين يمنع عليها تسليم المستأجر أي مبلغ بعنوان تعويض إلا بين يدي مالك العربة "ش.ت.ل". و بذلك فإن القرار المنتقد يكون خارق للفصل 242 م.إ.ع.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد:

حيث دفعت الطاعنة بمخالفة القرار المنتقد لمقتضيات الفصلين 19 م.م.م.ت و 242 م.إ.ع.

وحيث أن القول بإنعدام صفة "ش.س.م" في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة المتضررة لا يستقيم طالما كانت طرفا في عقد التأمين للمسؤولية المدنية إلى جانب "ش.ت.ل" المالكة لتلك السيارة.

وحيث و ترتيبا على ذلك فهي ذات صفة في المطالبة بالتعويض إعمالا لأحكام الفصلين 19 م.م.م.ت و 242 م.إ.ع.

وحيث أن القرار المنتقد كان معللا تعليلا سليم المبنى واقعا و قانونا و تعين عليه رد دفوعات الطاعنة لعدم وجاهتها.

لذا و لهــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 27 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية 21 برئاسة السيد عبد الحفيظ بوريقة و عضوية المستشارين السيدين ماجدة الفهري و الأسعد بوعزيز بمحضر المدعي العام السيد لطفي زيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــه